

المناظرة	الشروط الازمة للترشح	الوثائق التي يتعين تقديمها	آخر أجل لتقديم الترشحات	عدد الخطط المعروضة للانتظار
07	17 أكتوبر 2018	<ul style="list-style-type: none"> - مطلب ترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح.. نسخة من قرار الترسيم في الرتبة الحالية. - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعنى بالأمر(قرار آخر تدرج) - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية (شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للجازة (نظام أمد) أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى/شهادة الماجستير أو شهادة معادلة) - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج الازمة الخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر للخدمات العسكرية التي قام بها المعنى بالأمر ويكون هذا التلخيص مضى من طرف رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخة مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقىات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة ملحق إدارة. - نسخة مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر أو بشهادة تثبت خلو الملف من أي عقوبة تأديبية. - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر حسب الأنماذج المصاحب 	<p>يمكن أن يشارك في المناورة ملحقي الإداره المترسمين في رتبتهم والمتوفر فيهم خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في إحدى هاتين الرتبتين في تاريخ ختم الترشحات</p>	<p>المناظرة الداخلية بالملفات للترفية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية</p>

ملاحظات هامة:

- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد العدد التقييمي طبقاً لبيانات بطاقة الأعداد المصاحبة ويترواح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهده وانظباطه وإنقاذه في أدائه لعمله
 - يتعين على الرئيس المباشر وضع بطاقة إسناد العدد التقييمي في ظرف سري.
 - يرفض وجوهاً كل مطلب ترشح يصل بعد غلق سجل الترشحات.

وزيرة المرأة والأسرة والطفولة
وكبار السن